



سياسة ضوابط ومعايير المنافسة شركة الكابلات السعودية



صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ

الموافق



المحتويات

3	أولاً: الهدف
3	ثانياً: نطاق التطبيق:
3	ثالثاً: مسؤول السياسة:
3	رابعاً: التعريفات:
4	خامساً: مفهوم أعمال المنافسة:
4	سادساً: إفصاح المرشح لعضوية المجلس عن منافسة الشركة:
4	سابعاً: ضوابط منافسة الشركة:
5	ثامناً: تفويض الصلاحيات ورفض منح الترخيص:
5	تاسعاً: حق الشركة بالتعويض:
6	عاشراً: ضوابط داخلية إضافية:
6	أحد عشر: النفاذ:

CONNECT
POWER



أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لتنظيم اشتراك أي مَن تنطبق عليه هذه السياسة في أي عمل من الاعمال المنافسة للشركة، وتوضيح مفهوم أعمال المنافسة وضوابطها، وذلك استناداً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك من خلال منع أي ممارسات قد تشكل تضارباً في المصالح أو تؤثر سلباً على أداء الشركة أو سمعتها، ولتحقيق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة وحفظاً لحقوق الشركة ومصالحها.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس، ويجب عليهم الالتزام بما ورد فيها دون الإخلال بنظام الشركة الأساس وأي تعليمات ذات علاقة صادرة من الجهات الرقابية.

ثالثاً: مسؤول السياسة:

تكون الجمعية العامة للشركة هي الجهة المسؤولة عن اعتماد هذه السياسة.

رابعاً: التعريفات:

لغرض تطبيق هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة الكابلات السعودية.

الشركات التابعة: أي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة.

المجلس: مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية.

العضو: عضو مجلس الإدارة أو عضو أي من اللجان المنبثقة من المجلس.

نشاط الشركة: أغراض الشركة المنصوص عليها في النظام الأساس لشركة الكابلات السعودية.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من

حقوق التصويت في الشركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

التقرير السنوي: تقرير مجلس الإدارة.



كبار التنفيذيين: أي شخص طبيعي يكون مكلفاً -وحده أو مع آخرين- من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري للمنشأة بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته إلى أي من الآتي بيانهم: (1) الجهاز الإداري مباشرة. (2) عضو في الجهاز الإداري. (3) الرئيس التنفيذي.

خامساً: مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة، أو عضو اللجنة لشركة، أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم، أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو الشركات التابعة.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو الشركات التابعة، أو تولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، سواءً كانت ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو شركاتها التابعة.

سادساً: إفصاح المرشح لعضوية المجلس عن منافسة الشركة:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو شركاتها التابعة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

سابعاً: ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو شركاتها التابعة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

1. إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته وجمعية المساهمين.



3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنتشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، مالم يكن لدى المجلس ترخيص من الجمعية العامة بالموافقة على الاعمال المنافسة على أن يكون الحد الأقصى للترخيص سنة ميلادية من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو بانتهاء دورة المجلس أيهما أسبق.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.
5. الإفصاح عن الأعمال المنافسة للعضو في التقرير السنوي.

ثامناً: تفويض الصلاحيات ورفض منح الترخيص:

1. يجوز للمجلس ترخيص اشتراك عضو المجلس في الاعمال المنافسة للشركة أو شركاتها التابعة في حال تم تفويض هذه الصلاحية من الجمعية العامة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الاعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
2. إذا رفضت الجمعية أو مجلس الإدارة -عند تفويضه- منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها الجمعية أو مجلس الإدارة -حيثما ينطبق-، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة.

تاسعاً: حق الشركة بالتعويض:

يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة المنبثقة لهذه المعايير أو بما ورد في الأنظمة والتعليمات الخاصة بأعمال المنافسة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.



عاشراً: ضوابط داخلية إضافية:

يجوز للشركة تطبيق بعض الضوابط المنصوص عليها في هذه السياسة على كبار التنفيذيين أو من ترى ان طبيعة ارتباطه بالشركة او نشاطه قد يؤثر على مبدأ المنافسة، بما يشمل الأطراف ذوي العلاقة وذلك لأغراض الحوكمة الداخلية ودون ان يخل ذلك بصلاحيات الجمعية العامة او الأنظمة ذات العلاقة.

أحد عشر: النفاذ:

1. تطبق الأنظمة واللوائح والتوجيهات الصادرة عن هيئة السوق المالية على كل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.
2. يختص مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المتطلبات الاحكام الواردة في هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة، وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة في التعويض عن الضرر الناجم عن مخالفة هذه السياسة.
3. تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة لمساهمي لشركة.
4. يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة- من قبل اللجنة التنفيذية، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.